



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزد عليها نفقات الإرسال	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 15 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية ميناء تنس (ولاية الشلف) ويحدد محيطه. 5
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 16 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية ميناء الغزوات (ولاية تلمسان) ويحدد محيطه. 8
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 17 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية ميناء دلس (ولاية بومرداس) ويحدد محيطه. 11
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 18 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار أدرار - الشيخ سيدي محمد بلكبير ويحدد محيطه. 15
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 19 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار أدرار - برج باجي مختار ويحدد محيطه. 18
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 20 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار أدرار - تيميمون ويحدد محيطه. 21
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 21 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار الشلف - أبو بكر بلقايد ويحدد محيطه. 24
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 22 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد ويحدد محيطه. 27
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 23 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان ويحدد محيطه. 30
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 24 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بسكرة - محمد خيضر ويحدد محيطه. 33
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 25 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بشار - بودغن بن علي ويحدد محيطه. 36

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير الأول - سابقا. 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرة بمصالح الوزير الأول. 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالفتشية العامة في ولاية تبسة. 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة أفلو بولاية الأغواط. 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام كاتيين عامين لدى رئاسي دائرتين في ولاية المدية. 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرية للجنة ضبط الكهرباء والغاز. 39

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية..... 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام محافظين للغابات في ولايتين..... 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الأشغال العمومية..... 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة - سابقا. 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لديوان رياض الفتح..... 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للمخطوطات..... 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية غرداية..... 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي - سابقا..... 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا..... 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة قسنطينة - سابقا..... 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية غليزان..... 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 40
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 41
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرة السياحة والصناعة التقليدية في ولاية سكيكدة..... 41
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 41
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشراف والإحصائيات، المكلف بالإحصائيات - سابقا..... 41
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير التّعيين بمصالح الوزير الأول..... 41
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين كاتب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات..... 41
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين الكاتبة العامة لبلدية بئر الجير في ولاية وهران..... 42
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير الوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية..... 42

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرة التنظيم والمنازعات
42 بوزارة الموارد المائية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية
42 تيبازة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون
42 الدينية والأوقاف.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية
42 تيبازة.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّنان تعيين محافظين للغابات في
42 الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال
42 العمومية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص
42 بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المدير العام لديوان رياض
43 الفتح.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني
43 ببشار.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير التجارة في ولاية
43 سكيكدة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين الأمين العام لجامعة قسنطينة 1.
43 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين بوزارة السياحة والصناعة
التقليدية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المفتش العام لنشاطات البريد
43 والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ...
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية
43 للملاحة اللاسلكية البحرية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الصيد
43 البحري والموارد الصيدية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الشباب والرياضة في
43 ولاية تبسة (استدرارك).....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة السكن والعمران**

- قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمّن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد
للفصل الثالث من سنة 2012 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال
44 العمومية والري.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يحدّد كميّات توزيع الحجم الساعي الأسبوعي لأساتذة
54 التعليم شبه الطبي.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 15 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية ميناء تنس (ولاية الشلف) ويحدد محيطه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداهن المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداهن اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-187 المؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 والمتضمن إنشاء مؤسسة ميناء تنس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط لحماية ميناء تنس (ولاية الشلف) وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يضم محيط حماية ميناء تنس (الشلف) كما هو محدد في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

تمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقاً منه.

وتحدد حدود محيط حماية ميناء تنس (الشلف) بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط حماية ميناء تنس (الشلف)، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال " 36° 31' 14.06"	شرق " 1° 19' 07.91"	زاوية السياج الغربي جهة الشاطئ	المعلم 1
شمال " 36° 31' 13.36"	شرق " 1° 19' 09.68"	زاوية السياج الغربي جهة الطريق	المعلم 2
شمال " 36° 31' 32.70"	شرق " 1° 19' 25.68"	جدار الإحاطة لمحطة الصيد	المعلم 3
شمال " 36° 31' 35.40"	شرق " 1° 19' 26.79"	حائط دعم الشاطئ الإنجليزي	المعلم 4

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط حماية ميناء تنس (الشلف)، كما يأتي :

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال " 36° 31' 41.92"	شرق " 1° 19' 08.60"	الضوء الأخضر على مستوى كاسر الأمواج	المعلم 5
شمال " 36° 31' 40.67"	شرق " 1° 19' 00.71"	وسط كاسر الأمواج	المعلم 6
شمال " 36° 31' 38.65"	شرق " 1° 18' 54.29"	الضوء الأحمر على مستوى كاسر الأمواج	المعلم 7
شمال " 36° 31' 30.6"	شرق " 1° 18' 51.44"	الضوء الأبيض البحر	المعلم 8
شمال " 36° 31' 23.40"	شرق " 1° 18' 54.75"	البحر	المعلم 9

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء تنس (الشلف).

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية الشلف، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

المادة 10 : يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو آلية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة البحرية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعدده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء تنس (الشلف).

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية الشلف بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 3 : يتولى والي ولاية الشلف حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء تنس (الشلف) بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء تنس (الشلف) والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية ميناء تنس (الشلف) كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

المادة 6 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء تنس (الشلف).

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنايات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية. وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة الأخرى التي تشكل خطرا.

المادة 8 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن ميناء تنس (الشلف) بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 9 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء تنس (الشلف).

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 16 مؤرخ في 10 ربيع الأول
عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس
محيط حماية ميناء الغزوات (ولاية تلمسان)
ويحدد محيطه.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر
عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداه
المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال
عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن
القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق
بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق
بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في
إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد
سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام
العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11
شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق
بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي
يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت
والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984
والمضمن إحداه اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط
الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325
المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ
في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995
والمضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ
في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996
الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ
في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة
1996 والمتعلق بإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-199 المؤرخ
في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة
1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة
المينائية،

المادة 2 : يضم محيط حماية ميناء الغزوات (تلمسان) كما هو محدد في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

تمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقاً منه.

وتحدد حدود محيط حماية ميناء الغزوات (تلمسان) بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط حماية ميناء الغزوات (تلمسان)، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط لحماية ميناء الغزوات (ولاية تلمسان) وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 35° 10' 58" 89	غرب 1° 85' 52" 64	الجرف المطل على الميناء	المعلم 1
شمال 35° 10' 37" 55	غرب 1° 85' 55" 78	حي الجرف	المعلم 2
شمال 35° 10' 10" 50	غرب 1° 85' 63" 51	مركز التعذيب سابقا دار يغمراسن	المعلم 3
شمال 35° 09' 96" 52	غرب 1° 85' 85" 70	باب ندرومة	المعلم 4
شمال 35° 09' 81" 28	غرب 1° 85' 75" 10	محكمة الغزوات	المعلم 5
شمال 35° 09' 68" 86	غرب 1° 85' 90" 53	الجسر الأول على وادي غزوانة	المعلم 6
شمال 35° 09' 46" 33	غرب 1° 85' 89" 28	درب درار عبد الحفيظ المطل على محطة القطار	المعلم 7
شمال 35° 09' 36" 94	غرب 1° 86' 18" 98	النقطة الدائرية نحو مفترق الطرق الزناتي عمار	المعلم 8
شمال 35° 09' 60" 71	غرب 1° 86' 78" 10	بالقرب من إكمالية زياني حي الرمال 2	المعلم 9
شمال 35° 10' 01" 98	غرب 1° 87' 17" 30	هضبة المنارة	المعلم 10
شمال 35° 09' 79" 25	غرب 1° 87' 32" 76	المنارة البحرية	المعلم 11

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط حماية ميناء الغزوات (تلمسان)، كما يأتي :

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 35° 06' 60"	غرب 001° 50' 20"	تقاطع بين الاتجاه الزاوي 079° ومسافة 1.9 ميل بالنسبة للأخوين (معلم بحري)	المعلم 1
شمال 35° 07' 70"	غرب 001° 50' 20"	تقاطع بين الاتجاه الزاوي 053° ومسافة 2.3 ميل بالنسبة للأخوين (معلم بحري)	المعلم 2
شمال 35° 05' 70"	غرب 001° 50' 80"	تقاطع بين الاتجاه الزاوي 220° ومسافة 0.9 ميل بالنسبة للأخوين (معلم بحري)	المعلم 3
شمال 35° 06' 80"	غرب 001° 50' 80"	تقاطع بين الاتجاه الزاوي 309° ومسافة 0.7 ميل بالنسبة للأخوين (معلم بحري)	المعلم 4

المادة 8 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن ميناء الغزوات (تلمسان) بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنيات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 9 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء الغزوات (تلمسان).

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء الغزوات (تلمسان).

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية تلمسان، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

المادة 3 : يتولى والي ولاية تلمسان حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء الغزوات (تلمسان) بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء الغزوات (تلمسان) والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية ميناء الغزوات (تلمسان) كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

المادة 6 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء الغزوات (تلمسان).

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنيات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية. وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة الأخرى التي تشكل خطرا.

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

المادة 10 : يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو آلية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة البحرية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء الغزوات (تلمسان).

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليمياً التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ميناء تلمسان - الغزوات بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 17 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية ميناء دلس (ولاية بومرداس) ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس

محيط لحماية ميناء دلس (ولاية بومرداس) وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يضم محيط حماية ميناء دلس

(بومرداس) كما هو محدد في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

تمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقاً منه.

وتحدد حدود محيط حماية ميناء دلس (بومرداس) بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط حماية ميناء دلس (بومرداس)، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال " 36° 55' 12,76"	شرق " 3° 55' 9,32"	الأرضية المقابلة للنفق	المعلم 1
شمال " 36° 55' 13,04"	شرق " 3° 55' 8,98"	المدخل الجنوبي لنفق خط السكة الحديدية	المعلم 2
شمال " 36° 55' 7,57"	شرق " 3° 55' 2,69"	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 3
شمال " 36° 55' 4,91"	شرق " 3° 55' 0,53"	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 4
شمال " 36° 55' 3,68"	شرق " 3° 54' 59,84"	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 5
شمال " 36° 55' 0,63"	شرق " 3° 54' 58,79"	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 6
شمال " 36° 54' 57,83"	شرق " 3° 54' 57,19"	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 7
شمال " 36° 54' 55,92"	شرق " 3° 54' 55,82"	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 8
شمال " 36° 54' 51,12"	شرق " 3° 54' 53,52"	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 9
شمال " 36° 54' 48,84"	شرق " 3° 54' 52,73"	نقطة وصل لشارع لعدادة والمدرجات المؤدية نحو الميناء	المعلم 10
شمال " 36° 54' 47,53"	شرق " 3° 54' 53,52"	نقطة تقاطع شارع أو ملال وشارع نورين	المعلم 11
شمال " 36° 54' 44,14"	شرق " 3° 54' 55,00"	نقطة تقاطع شارع نورين وشارع ابن باديس	المعلم 12
شمال " 36° 54' 43,29"	شرق " 3° 54' 56,27"	زاوية الجدار (الثكنة العسكرية)	المعلم 13
شمال " 36° 54' 37,27"	شرق " 3° 54' 59,27"	الحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 14
شمال " 36° 54' 35,69"	شرق " 3° 55' 0,67"	الحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 15
شمال " 36° 54' 34,77"	شرق " 3° 55' 2,27"	الحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 16
شمال " 36° 54' 34,20"	شرق " 3° 55' 3,92"	الحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 17
شمال " 36° 54' 27,88"	شرق " 3° 55' 10,61"	نقطة وصل لوادي مراح والحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 18

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط حماية ميناء دلس (بومرداس)، كما يأتي :

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال " 36° 55' 13, 04"	شرق " 3° 55' 8, 98"	مدخل النفق لخط السكة الحديدية	المعلم 2
شمال " 36° 55' 13, 03"	شرق " 3° 55' 59, 96"	البحر الأبيض المتوسط	محطة 1
شمال " 36° 54' 27,88"	شرق " 3° 55' 10, 61"	البحر الأبيض المتوسط	محطة 2
شمال " 36° 54' 27,84"	شرق " 3° 55' 59,99"	نقطة وصل لوادي مراح والحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 18

للسلطة المكلفة بأمن ميناء دلس (بومرداس) بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنىات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 9 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء دلس (بومرداس).

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء دلس (بومرداس).

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية بومرداس، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

المادة 10 : يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو آلية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة البحرية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء دلس (بومرداس).

المادة 3 : يتولى والي ولاية بومرداس حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء دلس (بومرداس) بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء دلس (بومرداس) والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية ميناء دلس (بومرداس) كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

المادة 6 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء دلس (بومرداس).

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنىات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة الأخرى التي تشكل خطرا.

المادة 8 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليمياً التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية بومرداس بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 18 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار أدرار - الشيخ سيدي محمد بلكبير ويحدد محيطه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار أدرار - الشيخ سيدي محمد بلكبير وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2 : تبين حدود محيط حماية مطار أدرار - الشيخ سيدي محمد بلكبير، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 7' 49" 27°	غرب 15' 14" 0°	مطار	المعلم 1
شمال 19' 50" 27°	غرب 52' 13" 0°	مطار	المعلم 2
شمال 12' 52" 27°	غرب 4" 12' 0°	مطار	المعلم 3
شمال 47' 52" 27°	غرب 50' 10" 0°	مطار	المعلم 4
شمال 24' 52" 27°	غرب 30" 9' 0°	مطار	المعلم 5
شمال 12' 52" 27°	غرب 14" 9' 0°	مطار	المعلم 6
شمال 8" 51' 27°	غرب 9" 8' 0°	مطار	المعلم 7
شمال 39" 49' 27°	غرب 41" 8' 0°	مطار	المعلم 8
شمال 49" 47' 27°	غرب 24" 10' 0°	مطار	المعلم 9
شمال 5" 47' 27°	غرب 57" 11' 0°	مطار	المعلم 10
شمال 50" 47' 27°	غرب 19" 13' 0°	مطار	المعلم 11
شمال 2" 48' 27°	غرب 37" 13' 0°	مطار	المعلم 12
شمال 13" 51' 27°	غرب 0" 13' 0°	مطار	المعلم 13
شمال 21" 51' 27°	غرب 12" 13' 0°	مطار	المعلم 14
شمال 54" 51' 27°	غرب 42" 12' 0°	مطار	المعلم 15
شمال 46" 51' 27°	غرب 29" 12' 0°	مطار	المعلم 16

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الاشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار أدرار - الشيخ سيدي محمد بلكبير.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار أدرار - الشيخ سيدي محمد بلكبير.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية أدرار، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعدده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير ، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية أدرار بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 3 : يتولى والي ولاية أدرار حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار أدرار - الشيخ سيدي محمد بلكبير بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6 : يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار أدرار - الشيخ سيدي محمد بلكبير محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8 : تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار أدرار - الشيخ سيدي محمد بلكبير.

يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار أدرار - الشيخ سيدي محمد بلكبير بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 19 مؤرخ في 10 ربيع الأول
عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس
محيط حماية مطار أدرار - برج باجي مختار
ويحدد محيطه.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق
بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع
الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق
بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في
إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد
سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام
العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11
شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق
بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي
يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت
والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط
الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325
المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991
والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية
لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة
"المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991
والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير
المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ
في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني
ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ
في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995
والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ
في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996
الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2: تبين حدود محيط حماية مطار أدرار - برج باجي مختار، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم. تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتي:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار أدرار - برج باجي مختار وضبط

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 7,60" 24' 21°	شرق 1,06" 54' 0°	مطار	المعلم 1
شمال 34,86" 24' 21°	شرق 21,81" 56' 0°	مطار	المعلم 2
شمال 20,07" 24' 21°	شرق 33,45" 57' 0°	مطار	المعلم 3
شمال 36,81" 23' 21°	شرق 12,45" 58' 0°	مطار	المعلم 4
شمال 32,87" 22' 21°	شرق 26,90" 58' 0°	مطار	المعلم 5
شمال 33,22" 21' 21°	شرق 6,16" 58' 0°	مطار	المعلم 6
شمال 15,05" 21' 21°	شرق 47,22" 57' 0°	مطار	المعلم 7
شمال 56,12" 20' 21°	شرق 3,81" 57' 0°	مطار	المعلم 8
شمال 34,20" 20' 21°	شرق 26,09" 56' 0°	مطار	المعلم 9
شمال 21,78" 20' 21°	شرق 26,17" 55' 0°	مطار	المعلم 10
شمال 21,45" 20' 21°	شرق 58,99" 54' 0°	مطار	المعلم 11
شمال 29,54" 20' 21°	شرق 28,03" 54' 0°	مطار	المعلم 12
شمال 41,70" 20' 21°	شرق 44,60" 53' 0°	مطار	المعلم 13
شمال 6,45" 21' 21°	شرق 13,70" 53' 0°	مطار	المعلم 14
شمال 46,53" 21' 21°	شرق 53,57" 52' 0°	مطار	المعلم 15
شمال 38,87" 22' 21°	شرق 45,38" 52' 0°	مطار	المعلم 16
شمال 32,08" 23' 21°	شرق 5,88" 53' 0°	مطار	المعلم 17

بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبيانات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار أدرار - برج باجي مختار.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار أدرار - برج باجي مختار.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية أدرار، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعدده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية أدرار بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 3 : يتولى والي ولاية أدرار حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار أدرار - برج باجي مختار بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنيات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6 : يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار أدرار - برج باجي مختار محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنيات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8 : تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار أدرار - برج باجي مختار.

يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار أدرار - برج باجي مختار

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 20 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار أدرار - تيميمون ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2 : تبين حدود محيط حماية مطار أدرار - تيميمون، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار أدرار - تيميمون وضبط حدوده

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال " 12,19 29°16'	شرق " 5,22 0° 16'	مطار	المعلم 1
شمال " 18,55 29°16'	شرق " 32,16 0°16'	مطار	المعلم 2
شمال " 19,95 29°16'	شرق " 46,94 0°16'	مطار	المعلم 3
شمال " 23,64 29°16'	شرق " 5,12 0°17'	مطار	المعلم 4
شمال " 23,54 29°16'	شرق " 41,06 0°17'	مطار	المعلم 5
شمال " 57,62 29°15'	شرق " 38,80 0°18'	مطار	المعلم 6
شمال " 51,56 29°14'	شرق " 19,92 0°19'	مطار	المعلم 7
شمال " 49,96 29°13'	شرق " 7,98 0°19'	مطار	المعلم 8
شمال " 15,51 29°13'	شرق " 31,70 0°18'	مطار	المعلم 9
شمال " 12,79 29°12'	شرق " 43,71 0°16'	مطار	المعلم 10
شمال " 57,79 29°11'	شرق " 59,37 0°15'	مطار	المعلم 11
شمال " 0,90 29°12'	شرق " 8,89 0°15'	مطار	المعلم 12
شمال " 27,83 29°12'	شرق " 20,60 0°14'	مطار	المعلم 13
شمال " 11,13 29°13'	شرق " 49,82 0°13'	مطار	المعلم 14
شمال " 1,05 29°14'	شرق " 44,70 0°13'	مطار	المعلم 15
شمال " 46,88 29°14'	شرق " 8,99 0°14'	مطار	المعلم 16
شمال " 23,09 29°15'	شرق " 2,54 0°15'	مطار	المعلم 17
شمال " 55,77 29°15'	شرق " 32,56 0°15'	مطار	المعلم 18

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار أدرار - تيميمون.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار أدرار - تيميمون.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية أدرار، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية أدرار بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 3 : يتولى والي ولاية أدرار حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار أدرار - تيميمون بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6 : يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار أدرار - تيميمون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8 : تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار أدرار - تيميمون.

يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار أدرار - تيميمون بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل لبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 21 مؤرخ في 10 ربيع الأول
عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس
محيط حماية مطار الشلف - أبو بكر بلقايد
ويحدد محيطه.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق
بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع
الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق
بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في
إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد
سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام
العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11
شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق
بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي
يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت
والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط
الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325
المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991
والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية
لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة
"المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991
والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير
المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ
في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني
ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ
في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995
والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ
في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996
الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2: تبين حدود محيط حماية مطار الشلف - أبو بكر بلقايد، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتي:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق باتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار الشلف - أبو بكر بلقايد وضبط

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 36° 13' 06"	شرق 1° 19' 15"	المحاذي للأرض الفلاحية ملكية ورثة عريوي	المعلم 1
شمال 36° 13' 10"	شرق 1° 19' 40"	نهاية المنطقة الغربية قطعة أرض ملكية ورثة الجيلالي سايح	المعلم 2
شمال 36° 13' 08"	شرق 1° 20' 21"	نهاية المنطقة الغربية قطعة أرض ملكية ورثة الجيلالي سايح	المعلم 3
شمال 36° 13' 24"	شرق 1° 24' 47"	أرض فلاحية	المعلم 4
شمال 36° 13' 07"	شرق 1° 21' 49"	أرض فلاحية	المعلم 5
شمال 36° 12' 56"	شرق 1° 20' 30"	أرض فلاحية، ملكية سايح بوعلي	المعلم 6
شمال 36° 12' 48"	شرق 1° 20' 37"	أرض فلاحية، ملكية سايح بوعلي	المعلم 7
شمال 36° 12' 39"	شرق 1° 20' 09"	الجهة الجنوبية للمنطقة المحاذية لقناة صرف المياه	المعلم 8
شمال 36° 12' 29"	شرق 1° 20' 14"	الجهة الجنوبية للمنطقة المحاذية لقناة صرف المياه	المعلم 9
شمال 36° 12' 27"	شرق 1° 20' 08"	المنطقة الجنوبية، ملكية بوزيدي أحمد	المعلم 10
شمال 36° 12' 12"	شرق 1° 20' 18"	المنطقة الجنوبية، ملكية بوزيدي أحمد	المعلم 11
شمال 36° 12' 10"	شرق 1° 20' 09"	المنطقة الجنوبية، ملكية بوزيدي أحمد	المعلم 12
شمال 36° 12' 23"	شرق 1° 19' 59"	ملكيتة بلقاسمي أمحمد	المعلم 13
شمال 36° 12' 18"	شرق 1° 19' 37"	ملكيتة بن طيب احمد	المعلم 14
شمال 36° 12' 26"	شرق 1° 19' 22"	ملكيتة بلقاسمي طاهر	المعلم 15
شمال 36° 12' 21"	شرق 1° 19' 17"	المحاذية لطريق الموافقية	المعلم 16
شمال 36° 12' 27"	شرق 1° 19' 18"	المحاذية لطريق الموافقية	المعلم 17
شمال 36° 12' 31"	شرق 1° 19' 16"	الجهة الغربية، الطريق الرابط بين الموافقية والتقاقرة	المعلم 18
شمال 36° 12' 48"	شرق 1° 19' 04"	الجهة الغربية، الطريق الرابط بين الموافقية والتقاقرة	المعلم 19
شمال 36° 13' 05"	شرق 1° 19' 09"	الجهة الغربية، الطريق الرابط بين الموافقية والتقاقرة	المعلم 20

بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنائيات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار الشلف - أبو بكر بلقايد.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار الشلف - أبو بكر بلقايد .
تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية الشلف، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعدده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية الشلف بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 3 : يتولى والي ولاية الشلف حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار الشلف - أبو بكر بلقايد بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنائيات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6 : يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار الشلف - أبو بكر بلقايد محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 7 : يجب هدم البنائيات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8 : تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار الشلف - أبو بكر بلقايد.

يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار الشلف - أبو بكر بلقايد

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 22 مؤرخ في 10 ربيع الأول
عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس
محيط حماية مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد
ويحدد محيطه.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق
بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع
الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق
بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في
إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد
سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام
العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11
شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق
بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي
يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت
والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط
الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325
المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991
والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية
لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة
"المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991
والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير
المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ
في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني
ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ
في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995
والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ
في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996
الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2: تبين حدود محيط حماية مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد وضبط

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
35° 44. 539'	06° 16. 608'	نقطة تقع على بعد 192 م من الشمال الغربي من الطريق المؤدي إلى المطار	المعلم 1
35° 44. 785'	06° 17.027'	نقطة تقع على الحافة الشرقية لوادي قداين وعلى بعد 186 م من النقطة السابقة	المعلم 2
35° 44. 696'	06° 17. 344'	نقطة تقع على بعد 548 م شمال النقطة السابقة وعلى بعد 186 م من الشمال الغربي من الطريق المؤدي إلى المطار	المعلم 3
35° 45. 156'	06° 17.323'	نقطة تقع على حدود أرض فلاحية و 296 شمال النقطة السابقة	المعلم 4
35° 45. 536'	06° 17. 988'	نقطة تقع على بعد 1061 م شمال شرق النقطة السابقة	المعلم 5
35° 45. 898'	06° 18. 053'	نقطة تقع على بعد 640 م شمال شرق النقطة السابقة	المعلم 6
35° 46. 371'	06° 18. 967'	نقطة تقع على بعد 1403 م شمال شرق النقطة السابقة	المعلم 7
35° 46. 060'	06° 19. 219'	نقطة تقع على بعد 692 م جنوب شرق النقطة السابقة	المعلم 8
35° 46. 424'	06° 19. 876'	نقطة تقع على بعد 1087 م شمال شرق النقطة السابقة	المعلم 9
35° 46. 036'	06° 20. 188'	نقطة تقع على امتداد مقلع الطائرات وعلى بعد 1254 جنوب شرق النقطة السابقة	المعلم 10
35° 45. 694'	06° 20. 503'	نقطة تقع على بعد 704 م شمال شرق النقطة السابقة	المعلم 11
35° 44. 498'	06° 18.404'	نقطة تقع على بعد 3465 م جنوب غرب النقطة السابقة	المعلم 12
35° 44. 365'	06° 18.150'	نقطة تقع على الحافة الشرقية لوادي قداين وعلى بعد 402 م من النقطة السابقة	المعلم 13
35° 44. 284'	06° 18.040'	نقطة تقع على بعد 182 م جنوب غرب النقطة السابقة	المعلم 14
35° 44. 027'	06° 17.595'	نقطة تقع على بعد 740 م جنوب غرب النقطة السابقة	المعلم 15
35° 43. 822'	06° 17. 235'	نقطة تقع على الحافة الشمالية لطريق غير معبد يؤدي إلى مجموعة من بنايات ريفية وعلى بعد 596 م جنوب غرب النقطة السابقة	المعلم 16

بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنىات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد.
تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية باتنة، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعدده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية باتنة بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 3 : يتولى والي ولاية باتنة حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنىات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيوره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6 : يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنىات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8 : تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد.

يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 23 مؤرخ في 10 ربيع الأول
عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس
محيط حماية مطار بجاية / الصومام - مبان
رمضان ويحدد محيطه.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق
بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع
الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق
بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في
إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد
سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام
العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11
شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق
بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي
يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت
والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط
الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 162
المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو
سنة 1999 والمتضمن تغيير تسمية مطار بجاية /
الصومام - مبان رمضان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325
المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991
والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية
لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة
"المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991
والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير
المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ
في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني
ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ
في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995
والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ
في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996
الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2 : تبين حدود محيط حماية مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد حدود المنطقة البرية لمحيط حماية مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان حسب الإحداثيات الجغرافية الآتية :

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
36° 43' 49"	5° 2' 36"	نقطة التقاء بين سيل وإيغزر نتيفرت المشكل لحدود بلديتي بجاية ووادي غير	المعلم 1
36° 43' 18"	5° 2' 54"	قمة مرتفع بئر السلام	المعلم 2
36° 43' 9"	5° 3' 10"	منصوب على الحافة الشمالية من الطريق الوطني رقم 12 (بئر السلام)	المعلم 3
36° 43' 2"	5° 3' 17"	منصوب على الحافة اليسرى لوادي الصومام	المعلم 4
36° 43' 14"	5° 4' 49"	المعلم 11 للأملاك العامة البحرية	المعلم 5
36° 43' 21"	5° 4' 53"	في وسط الحاجز	المعلم 6
36° 43' 30"	5° 4' 46"	في وسط الحاجز	المعلم 7
36° 43' 43"	5° 4' 39"	المعلم رقم 17 للأملاك العامة البحرية	المعلم 8
36° 43' 20"	5° 4' 36"	المعلم رقم 19 للأملاك العامة البحرية	المعلم 9
36° 42' 4"	5° 5' 9"	قمة مرتفع بجنوب شرق قرية دار محند	المعلم 12
36° 42' 13"	5° 4' 24"	نقطة تقاطع طريقتين بجنوب القرية الاشتراكية "جبيرة" وجنوب شرق المدرسة التطبيقية للهندسة العسكرية	المعلم 13
36° 42' 15"	5° 4' 25"	الزاوية الجنوبية الشرقية لجدار المدرسة التطبيقية للهندسة العسكرية	المعلم 14
36° 42' 36"	5° 4' 22"	الزاوية الشمالية الشرقية لجدار المدرسة التطبيقية للهندسة العسكرية	المعلم 15
36° 42' 34"	5° 4' 8"	الزاوية الشمالية الغربية لجدار المدرسة التطبيقية للهندسة العسكرية	المعلم 16
36° 42' 10"	5° 4' 1"	الزاوية الجنوبية الغربية لجدار المدرسة التطبيقية للهندسة العسكرية	المعلم 17
36° 41' 57"	5° 3' 18"	قمة المرتفع بالجنوب الغربي لقرية أبوداو	المعلم 18
36° 42' 12"	5° 2' 49"	على بعد 125 م من الزاوية الجنوبية الغربية لمصنع الآجر وعلى بعد 110 م من نقطة التقاء بين الطريقتين المؤديتين من أبوداو إلى تالة حمزة	المعلم 19
36° 43' 04"	5° 2' 41"	محور جسر إيغزر نتيفرت	المعلم 20

تحدد حدود المنطقة البحرية لحيط حماية مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان حسب الإحداثيات الجغرافية الآتية :

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
36° 44' 7"	5° 7' 20"	على بعد 4029 متر شرق المعلم رقم 19 للأملاك العامة البحرية	المعلم 10
36° 42' 21"	5° 7' 37"	على بعد 2950 متر شرق المعلم رقم 35 للأملاك العامة البحرية	المعلم 11

بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنىات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية بجاية، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

المادة 3 : يتولى والي ولاية بجاية حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنىات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6 : يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 7 : يجب هدم البنىات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8 : تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان.

يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والحفاظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية بجاية بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 24 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بسكرة - محمد خيضر ويحدد محيطه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار بسكرة - محمد خيضر وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2 : تبين حدود محيط حماية مطار بسكرة - محمد خيضر، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم. تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 34° 47' 59,33"	شرق 5° 45' 0,33"	مسدور	المعلم 1
شمال 34° 47' 36,09"	شرق 5° 45' 11,83"	مسدور	المعلم 2
شمال 34° 47' 16,66"	شرق 5° 45' 11,46"	كرة	المعلم 3
شمال 34° 47' 8,43"	شرق 5° 45' 23,97"	كرة	المعلم 4
شمال 34° 46' 59,66"	شرق 5° 45' 15,57"	بلدية اوماش (غير ممسوحة)	المعلم 5
شمال 34° 46' 49,49"	شرق 5° 45' 6,31"	بلدية اوماش (غير ممسوحة)	المعلم 6
شمال 34° 47' 22,19"	شرق 5° 44' 17,83"	كرة	المعلم 7
شمال 34° 47' 14,66"	شرق 5° 44' 10,54"	كرة	المعلم 8
شمال 34° 47' 18,19"	شرق 5° 44' 5,16"	كرة	المعلم 9
شمال 34° 47' 19,18"	شرق 5° 44' 0,24"	كرة	المعلم 10
شمال 34° 47' 13,32"	شرق 5° 43' 59,41"	كرة	المعلم 11
شمال 34° 47' 14,56"	شرق 5° 43' 46,24"	كرة	المعلم 12
شمال 34° 47' 24,92"	شرق 5° 43' 45,75"	كرة	المعلم 13
شمال 34° 47' 33,48"	شرق 5° 43' 23,10"	كرة	المعلم 14
شمال 34° 47' 51,32"	شرق 5° 43' 34,90"	كرة	المعلم 15
شمال 34° 48' 7,60"	شرق 5° 43' 10,93"	باب الفتح	المعلم 16
شمال 34° 48' 21,50"	شرق 5° 43' 33,65"	كرة	المعلم 17
شمال 34° 48' 21,50"	شرق 5° 43' 33,65"	كرة	المعلم 18
شمال 34° 48' 20,92"	شرق 5° 43' 54,99"	كرة	المعلم 19

بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنيات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار بسكرة - محمد خيضر .

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار بسكرة - محمد خيضر .
تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية بسكرة، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار .

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك .

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية بسكرة بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 3 : يتولى والي ولاية بسكرة حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار بسكرة - محمد خيضر بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنيات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار .

المادة 6 : يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار بسكرة - محمد خيضر محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنيات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8 : تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار بسكرة - محمد خيضر .

يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار بسكرة - محمد خيضر

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 25 مؤرخ في 10 ربيع الأول
عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس
محيط حماية مطار بشار - بودفنز بن علي ويحدد
محيطه.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق
بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع
الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق
بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في
إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبديلة،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد
سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام
العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11
شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق
بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي
يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت
والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط
الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325
المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991
والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية
لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة
"المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991
والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير
المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ
في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني
ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ
في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995
والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ
في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996
الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2: تبين حدود محيط حماية مطار بشار - بودغن بن علي، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق باتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار بشار - بودغن بن علي وضبط

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال " 31° 41' 12"	غرب " 2° 16' 31"	الجهة الشمالية الغربية للمطار	المعلم 1
شمال " 31° 41' 19"	غرب " 2° 14' 34"	الجهة الشمالية الشرقية للمطار	المعلم 2
شمال " 31° 38' 53"	غرب " 2° 14' 37"	الجهة الشرقية للمطار	المعلم 3
شمال " 31° 39' 02"	غرب " 2° 15' 00"	الجهة الشرقية للمطار	المعلم 4
شمال " 31° 38' 58"	غرب " 2° 14' 59"	الجهة الشرقية للمطار	المعلم 5
شمال " 31° 38' 16"	غرب " 2° 14' 52"	الجهة الشرقية للمطار	المعلم 6
شمال " 31° 37' 52"	غرب " 2° 15' 40"	الجهة الجنوبية للمطار	المعلم 7
شمال " 31° 37' 51"	غرب " 2° 15' 55"	الجهة الجنوبية للمطار	المعلم 8
شمال " 31° 38' 00"	غرب " 2° 17' 11"	الجهة الجنوبية للمطار	المعلم 9
شمال " 31° 37' 46"	غرب " 2° 17' 43"	الجهة الجنوبية للمطار	المعلم 10
شمال " 31° 38' 24"	غرب " 2° 18' 08"	الجهة الغربية للمطار	المعلم 11
شمال " 31° 39' 20"	غرب " 2° 16' 19"	الجهة الغربية للمطار	المعلم 12

توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6: يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار بشار - بودغن بن علي محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يجب هدم البناءات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 3: يتولى والي ولاية بشار حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار بشار - بودغن بن علي بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5: يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البناءات الموجهة لتلبية احتياجات

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية بشار، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعدد السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية بشار بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 8 : تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار بشار - بودغن بن علي.

يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار بشار - بودغن بن علي بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنيات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار بشار - بودغن بن علي.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار بشار - بودغن بن علي.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام الأنسة سليمة شريف، بصفتها مديرة بمصالح الوزير الأول، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير الأول - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد سيف الحق شرفاء، بصفته رئيسا لديوان نائب الوزير الأول - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام الأنسة زهية جلال، بصفتها نائبة مدير للمنازعات بوزارة الموارد المائية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عز الدين سكران، في ولاية البليدة،
- عبد القادر يطو، في ولاية تيارت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد سليمان عبروس، بصفته مفتشا عاما لوزارة الأشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدة كريمة مقطف، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالفتشية العامة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2012، مهام السيد كمال يخلف، بصفته مفتشا بالفتشية العامة في ولاية تبسة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة أفلو بولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد أحمد مناعي، بصفته رئيسا لدائرة أفلو بولاية الأغواط، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية، لإحالتهم على التقاعد :

- عبد القادر طالبي، بدائرة سي المحبوب،
- سعيد شرفاوي، بدائرة العمارية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرية للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد زوبير حاكمي، بصفته مديرا باللجنة المديرية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، لإحالته على التقاعد.

- حميدة عكازي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- محمد بن أيوب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدة ناصرة بن حراث، بصفتها نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة قسنطينة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد فوزيل بلعوييرة، بصفته أمينا عاما لجامعة قسنطينة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد بن يحي بن يمينة، بصفته مديرا للتشغيل في ولاية غليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد عيسى حليمي، بصفته رئيسا لديوان وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان رياض الفتح.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 14 سبتمبر سنة 2010، مهام السيد لخضر فلاح، بصفته مديرا عاما لديوان رياض الفتح.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للمخطوطات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد العالي طويل، بصفته مديرا للمركز الوطني للمخطوطات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية فرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد لخضر تريعه، بصفته مديرا للتجارة في ولاية فرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 3 سبتمبر سنة 2012، مهام السيدتين والسيدتين الآتية أسماؤهم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- حسن غازلي، بصفته رئيس ديوان،
- مليكة قادري، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشراق والإحصائيات، المكلف بالإحصائيات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 3 سبتمبر سنة 2012، مهام السيد محمد بقالم، بصفته رئيسا لديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشراق والإحصائيات، المكلف بالإحصائيات - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمنان التعيين بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تعين الأنسة والسيد الآتي اسماهما بمصالح الوزير الأول :

- سليمان عيروس، مكلفا بمهمة،
- سليمة شريف، مديرة دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد سيف الحق شرفاء، مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تعين السيدة والسادة الآتية أسماءهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية :

- أحمد موسى، بدائرة سيدي بلعباس في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد الصالح قاسمي، بدائرة شطايب في ولاية عنابة،
- أحمد كحلوش، بدائرة برج الأمير عبد القادر في ولاية تيسمسيلت،
- حسيبة قادة، بدائرة القليعة في ولاية تيبازة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- شابي بن شابي، بصفته رئيس ديوان،
- حمزة بلخوجة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبد الفتاح بوقنة، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- رضا بن الجوزي، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الكريم بلحمر، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مديرة السياحة والصناعة التقليدية في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام الأنسة راضية نسيلي، بصفتها مديرة للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية سكيكدة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد كمال نغلي، بصفته مديرا للصيد البحري والصيد في المحيطات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد محمد رابح سيدهم، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيبازة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمنان تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيدان الآتي اسماهما محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين :

- عبد القادر يطو، في ولاية البليدة،
- عز الدين سكران، في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد يوسف ولد محمد، محافظا للغابات في ولاية النعامة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد نصر الدين بوضياف، نائب مدير الدراسات التقنية للطرق بوزارة الأشغال العمومية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تعين السيدة كريمة مقطف، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين الكاتبة العامة لبلدية بئر الجير في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تعين الأنسة نعيمة جازولي، كاتبة عامة لبلدية بئر الجير في ولاية وهران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير الوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد بوبكر هاشمي، مديرا للوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرة التنظيم والمنازعات بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تعين الأنسة زهية جلال، مديرة للتنظيم والمنازعات بوزارة الموارد المائية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد رمضان قرباج، مديرا للموارد المائية في ولاية تيبازة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد عيسى مقاري، نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

– حمزة بلخوجة، مكلفا بالدراسات والتلخيص
بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة
التقليدية، المكلف بالسياحة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8
يناير سنة 2013، يتضمن تعيين المفتش العام
لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام
1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد
عبد الناصر لافي، مفتشا عاما لنشاطات البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام
والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام
والاتصال.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8
يناير سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العامة
للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام
1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تعين السيدة
تسعديت أسيد، مديرة عامة للوكالة الوطنية للملاحة
اللاسلكية البحرية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8
يناير سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس ديوان
وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام
1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد كمال
نغلي، رئيسا لديوان وزير الصيد البحري والموارد
الصيدية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25
ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الشباب
والرياضة في ولاية تبسة (استدراك).**

الجريدة الرسمية – العدد 04 الصادر بتاريخ
8 ربيع الأول عام 1434 الموافق 20 يناير سنة 2013.

الصفحة 11، العمود 2، السطران الأخيران :
– بدلا من : يتضمن تعيين مدير الشباب
والرياضة في ولاية تبسة.

– يقرأ : يعين السيد علي بشوع، مديرا
للشباب والرياضة في ولاية تبسة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8
يناير سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام
لديوان رياض الفتح.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام
1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد نور الدين
بوخاتم، مديرا عاما لديوان رياض الفتح.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8
يناير سنة 2013، يتضمن تعيين مدير المتحف
العمومي الوطني ببشار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام
1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد عبد العالي
طويل، مديرا للمتحف العمومي الوطني ببشار.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8
يناير سنة 2013، يتضمن تعيين مدير التجارة
في ولاية سكيكدة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام
1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد لخضر
تريعه، مديرا للتجارة في ولاية سكيكدة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8
يناير سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام
لجامعة قسنطينة 1.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام
1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد فوضيل
بلعوييرة، أمينا عاما لجامعة قسنطينة 1.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8
يناير سنة 2013، يتضمن التعيين بوزارة
السياحة والصناعة التقليدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام
1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السادة الآتية
أسماءهم بوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

– عبد الفتاح بوقنة، نائب مدير مخطط جودة
السياحة،

– رضا بن الجوزي، نائب مدير الوثائق
والأرشيف،

– شابي بن شابي، مكلفا بالدراسات والتلخيص
بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة
التقليدية، المكلف بالسياحة،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2012 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2012، المحددة في الجداول الملحقة بهذا القرار والمستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري

الفصل الثالث من سنة 2012

I / الأرقام الاستدلالية للأجور

أ/ الأرقام الاستدلالية للأجور، أساس 1.000 في يناير سنة 2011

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1220	1300	1190	1238	1234	يوليو 2012
1227	1300	1190	1238	1235	غشت 2012
1233	1300	1190	1238	1241	سبتمبر 2012

ب/ معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية، أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية، أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II / معامل << K >> للتكاليف الاجتماعية :

المعامل << K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هو :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد :

الفصل الثالث من سنة 2012

1 - فولاذ

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغشت 2012	سبتمبر 2012
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1112	1064	1121
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبتات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	1,000	1000	1000	1000
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1137	1127	1117
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	951	951	951
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1054	1054	1054
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنبت ذو شكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	899	899	899
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملح	1,046	1100	1100	1100

2 - صفائح

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغشت 2012	سبتمبر 2012
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	947	947	947
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	1,137	934	934	934
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبتات المدرفلة على البارد	1,000	1090	1090	1090
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة موجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

3 - حصى

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Gr	حصى مكسر	1,146	925	923	929
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	987	970	923
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	922	922	922
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	977	996	973
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1425	1446	1404
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - إسمنت

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1000	1000	1000
2	Chc	الجير المائي	1,000	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1000	1000	1000
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pi	جبس	1,000	1000	1000	1000

5 - مضافات كيميائية

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - بناء

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Brc	آجر مجوف	1,000	1000	1000	1000
2	Brp	آجر ملآن	1,000	1133	1133	1133
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1000	1000	1000
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	1,000	1100	1100	1100
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000

7 - تغطية

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	997	997	1060
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M.F	رخام للتغطية	1,000	1150	1150	1150
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1000	1000	1000
5	Te	قرميد صغير مزخرف	1,000	997	997	997

8 - دهان

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1239	1239	1239
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1165	1165	1165
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,154	1000	1000	1000
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1230	1230	1230
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1226	1226	1226
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1000	1000	1000

9 - نجارة

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	غشت 2012	سبتمبر 2012
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	997	997	997
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1108	1108	1108
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	878	878	878
4	Brn	خشب أحمر	1,025	955	971	971
5	Falu	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1097	1100	1083
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطارها	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1118	1118	1118

10 - أدوات معدنية

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	غشت 2012	سبتمبر 2012
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1237	1237	1237
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1257	1257	1257
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1005	1005	1005

11 - زجاج

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1020	1020	1020
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 - كهرباء

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس غير مغلف	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1000	1000	1000
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1100	1100	1100
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1200	1200	1200
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980

12 - كهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
07	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
08	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
09	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
10	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
11	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
12	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
13	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
14	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
15	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
16	Rg	مسطرة صغيرة (مونوكليب)	1,000	1000	1000	1000
17	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
18	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
19	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - حديد

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لجرى الماء	1,000	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1000	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - ترخيص

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1022	1022	1022
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1030	1030	1030
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1029	1029	1029
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	968	968	968
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	963	963	963
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1024	1024	1024
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساعة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	غشت 2012	سبتمبر 2012
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1111	1111	1234
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	1100	1100	1100
3	Chs	غطاء سطح من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1217	1217	1217
4	Etl	مساعة مائهة (résine)	1,000	1000	1000	1000
5	Etm	مساعة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1092	1092	1092
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,000	1091	1091	1091
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	1000	1000	1000

16 - نقل

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	غشت 2012	سبتمبر 2012
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - طاقة

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	غشت 2012	سبتمبر 2012
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1000	1000	1000
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت يباع في البر	1,000	1000	1000	1000
7	Oxy	أكسجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	قناة (buse) من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - تهيئة خارجية

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1000	1000	1000
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1000	1000	1000
3	Can	مشكاة	1,000	1000	1000	1000
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1000	1000	1000
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1162	1162	1162

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغسطس 2012	سبتمبر 2012
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1218	1253	1286
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	1163	1189	1214
3	Em	مستحلب	0,969	1181	1207	1231
4	Gls	جهاز أمان للطرق (من الفولاذ)	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق (من الخرسانة)	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	976	976	976

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المنتجات	معامل الارتباط	يوليو 2012	أغشت 2012	سبتمبر 2012
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,000	1269	1269	1269
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1192	1192	1192
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1124	1124	1124
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1000	1000	1000
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 233 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات توزيع الحجم الساعي الأسبوعي لأساتذة التعليم شبه الطبي.

المادة 2 : يضمن أساتذة التعليم شبه الطبي تعليما نظريا وتطبيقيا أسبوعيا مدته ثلاثون (30) ساعة موزعة كما يأتي :

- تعليم نظري يتضمن دروسا وأعمالا موجهة بحجم ساعي يحدّد بثماني (8) ساعات وكذا نشاطات بيداغوجية تخصص للاجتماعات البيداغوجية ومراقبة التقويمات وتأطير المذكرات بحجم ساعي يحدّد بعشر (10) ساعات،

- تعليم تطبيقي يتضمن تأطير التريصات والأعمال التطبيقية بحجم ساعي يحدّد باثنتي عشرة (12) ساعة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012.

جمال ولد عباس

وزارة الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يحدّد كفايات توزيع الحجم الساعي الأسبوعي لأساتذة التعليم شبه الطبي.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، لا سيّما المادة 233 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،